

تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٤**تعليمات المعالجة خارج المملكة**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ - بالاستناد لأحكام المادة (٣٦/ب) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ - الموافقة على تعليمات المعالجة خارج المملكة رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ بصيغتها التالية :-

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المعالجة خارج المملكة لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

- أ- يقدم الطلب المتعلق بالمعالجة خارج المملكة مع المرفقات أدناه إلى وزير الصحة أو من يفوضه:
 ١. بطاقة التأمين الصحي سارية المفعول.
 ٢. تقرير طبي من الطبيب المعالج يبين الحالة المرضية للمشتري أو المنتفع.
 - ب- يتم إحالة الطلب ومرفقاته إلى اللجنة الطبية الخاصة للمعالجة بالخارج.
 - ج- تقوم اللجنة بدراسة الطلب وإحالة المريض وفق الأنموذج المعد لهذه الغاية إلى الجهات التالية:
 ١. وزارة الصحة.
 ٢. الخدمات الطبية الملكية.
 ٣. إحدى المستشفيات الجامعية الرسمية التي تحددها لتلك الحالة.
 ٤. طبيب من الاختصاص المعني في القطاع الخاص إذا اقتضى الأمر ذلك وبقرار من الوزير.
- وذلك لبيان حالته الصحية وإمكانية معالجته داخل المملكة لدى كل جهة من الجهات أعلاه أو غيرها من خلال إجراء الفحوصات المخبرية والإشعاعية اللازمة له لتشخيص الحالة المرضية وبيان ما إذا كان العلاج متوفرا أو غير متوفر داخل المملكة ويشترط بمثل هذه التقارير أن تحتوي على طبيعة المرض ونسبة نجاح العلاج وهل هناك جدوى صحية تعود على حالة المريض بالتحسن أو أنه مجرد علاج تلطيفي طبيعي أو فسيولوجي مؤقت عند إرسال المريض للخارج وفي أي بلد ممكن أن تتم معالجة المريض.

د- تقوم المديرية المختصة في وزارة الصحة بمراسلة المراكز الطبية المقترحة من قبل أطباء الاختصاص المذكورين أعلاه في بند (ج) من هذه المادة واستشارتهم لبيان مدى إمكانية العلاج والمتابعة والفائدة المرجوة من العلاج فيها، وبعدها يتم اختيار المركز الذي يقدم الخدمة العلاجية بأقل تكلفة.

هـ- تدرس اللجنة التقارير الواردة إليها من الجهات المذكورة في البند (ج) أعلاه، وتصدر قراراً بإجماع أعضائها يثبت فيه الرقم الوطني للمريض ورقم بطاقة التأمين الصحي العائدة له ودرجة التأمين المقررة، وتحدد فيه الحالة المرضية المنوي معالجتها والفترة الزمنية اللازمة على أن لا تزيد على (١٥) يوماً، ويرفع إلى مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الصحة بعد مصادقته عليه. وفي حالة الحاجة إلى تمديد فترة المعالجة ترفع اللجنة قرارها بالموافقة على التمديد بالطريقة ذاتها بناءً على الوثائق المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة ٣

أ- في حال صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على معالجة المشترك أو المنتفع خارج المملكة يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

١. يتم إرسال نسخة من قرار اللجنة وموافقة الرئاسة للمديرية المختصة في الوزارة لحجز موعد للمريض.

٢. تقوم المديرية المختصة في الوزارة بإبلاغ إدارة التأمين الصحي بموعد السفر ليتم إبلاغ المريض بالموعد.

٣. في حال حاجة المريض لتمديد فترة العلاج في المستشفى أو خارجه فإنه يتم بناءً على تقرير من المستشفى المعالج مكتوب باللغة الإنجليزية مصدق من السفارة أو القنصلية إن وجدت ليتم إرساله للجنة لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حالة عدم وجود سفارة أو قنصلية في بلد المعالجة، يكفي توقيع المريض أو مرافقه على التقرير الصادر من المستشفى المعالج المكتوب باللغة الإنجليزية.

٤. في حال احتاج المريض لمتابعة علاج لحالته خارج المستشفى فعليه تزويد اللجنة بتقرير الخروج للمريض من المستشفى باللغة الإنجليزية أو مترجم إلى اللغة الإنجليزية مصدق من السفارة أو القنصلية يعرض على اللجنة حيث تقوم بإرساله للأطباء الذين تمت استشارتهم والمنصوص عليهم في البند (ج) من المادة (٢) من هذه التعليمات لبيان مدى استجابة الحالة للعلاج وإن كان هناك جدوى من إعادة إرساله أم لا ليتم إجراء اللازم.

٥. يقوم التأمين الصحي باستلام الفواتير الأصلية من السفارة مصدقة حسب الأصول ومطابقة جميع ما تم من الإجراءات مع تقرير الخروج.

ب- تصرف للمريض المبالغ التالية:

١. أجور المعالجة.
 ٢. (١٥٠) ديناراً عن كل يوم يقضيه المريض خارج المستشفى على أن لا تزيد هذه المدة عن (١٥) يوماً.
 ٣. إذا تم تمديد الفترة للمريض يتم دفع المياومات عن فترة التمديد خارج المستشفى.
 ٤. تذاكر السفر ذهاباً وإياباً بالدرجة السياحية.
 ٥. المبالغ التي تنفق في سبيل إجراء التحويلات المالية اللازمة لخارج المملكة.
- ج- للوزير صرف سلفة للمشارك أو المنتفع من الصندوق عند صدور قرار معالجته خارج المملكة.
- د- للوزير صرف سلفة مالية للمشارك أو المنتفع من تكاليف المعالجة مقدماً إذا طلبت الجهة المعالجة خارج المملكة ذلك.

المادة ٤

إذا تضمن تقرير اللجنة أن يكون للمريض مرافق للحاجة الطبية أو أي اعتبار آخر تحدده اللجنة فتدفع أجور سفر المرافق بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً من الصندوق بالإضافة إلى مبلغ مائة دينار يومياً عن الفترة المحددة في قرارات اللجنة أو لفترة بقائه خارج البلاد أيهما أقصر.

المادة ٥

يعتبر قرار اللجنة نهائياً وفي حال الاعتراض يستلزم وجود معطيات ومعززات جديدة للنظر فيه.

المادة ٦

تكون إقامة المريض الموافق على سفره إلى الخارج بالدرجة الأقل تعرفه في المستشفى المعتمد للمعالجة.

المادة ٧

تقوم اللجنة بدراسة الحالة من الناحية الفنية الخاصة بمعالجة المرضى المحولين من الديوان الملكي الهاشمي العامر والرئاسة الجليلة وينطبق عليها ما ينطبق على المشترك والمنافع من إجراءات منصوص عليها بهذه التعليمات إذا طلب منها ذلك من خلال الجهة التي سوف تتحمل تكاليف المعالجة، ولا ينظر في طلب سبق تقديمه إلى الديوان الملكي الهاشمي مهما كانت نتيجة الطلب.

المادة ٨

تلغى تعليمات المعالجة خارج المملكة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤.